

Distr.: General  
12 December 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون  
البند ٨٧ (هـ) من جدول الأعمال

## البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي

### تقرير اللجنة الثانية\*

المقرر: السيد وليد الحديب (الأردن)

### أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٧ من جدول الأعمال (انظر A/57/532، الفقرة ٢). وأُخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلستين ٢٠ و ٤٢، المعقودتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/57/SR.20 و 42).

### ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/57/L.18 و A/C.2/57/L.67

٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون "اتفاقية التنوع البيولوجي" (A/C.2/57/L.18) نصه كما يلي:

\* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/57/532 و Add.1-7.

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي،

”وإذ تعيد تأكيد حقوق الدول النابعة من سيادتها على ما لديها من موارد بيولوجية،

”وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي، واستخدام مكوناته بصورة مستدامة، والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

”وإذ تشدد على أهمية المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وتنمية تلك المعارف وتوفير الحماية القانونية لها والتقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام ذلك التنوع للأغراض التجارية،

”وإذ تضع في الاعتبار إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

”وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للعرض السخي الذي قدمته حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الرابع للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، اللذين سيعقدان في كوالالمبور في عام ٢٠٠٤،

”١ - تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

”٢ - تلاحظ نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي استضافته حكومة هولندا في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

”٣ - تلاحظ أيضا نتائج الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - ترحب بأن ١٨٥ بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد أصبحت أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

٥ - تهيب بالأطراف في الاتفاقية أن تصبح أطرافا في بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تؤكد من جديد أهمية القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالقيام، من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بدراسة العلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن حماية المعارف التقليدية؛

٧ - تبرز القرار المتخذ في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتوحي قدر أكبر من الكفاءة والاتساق في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتحقيق خفض كبير، بحلول عام ٢٠١٠، في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي، مما سيتطلب توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، على النحو الموضح في الفقرة ٤٤ من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتهيب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يقدم الدعم اللازم للبلدان النامية؛

٨ - تبرز أيضا القرار المتخذ في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتفاوض على نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، على النحو الموضح في الفقرة ٤٤ (س) من خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتحث مؤتمر الأطراف في هذا الصدد على القيام بالخطوات اللازمة لتنفيذه على وجه السرعة؛

٩ - تلاحظ الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال بين أمانات ومسؤولي الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على التعاون لتعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

” ١٠ - **تطلب** من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أن تعزز جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية اللازمة للاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، بما في ذلك في مجالي إدارة المخاطر وتقييمها؛

” ١١ - **ترحب** ببدء المرحلة التجريبية لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، وتدعو إلى تعزيز الدعم الدولي للبلدان النامية من أجل بناء قدراتها الوطنية للتفاعل مع ذلك المركز والاستفادة من تطويره السريع، حتى يصبح في طور التشغيل الكامل لدى بدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، بما في ذلك في مجالي إدارة المخاطر وتقييمها؛

” ١٢ - **تشدد على ضرورة** إحداث زيادة كبيرة في الدعم المالي الدولي لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛

” ١٣ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية؛

” ١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘.“

٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، قام نائب رئيس اللجنة، جان كارا (الجمهورية التشيكية)، بعرض مشروع قرار معنون ’اتفاقية التنوع البيولوجي‘ (A/C.2/57/L.67)، مقدم منه بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار (A/C.2/57/L.18).

٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/57/L.67 (انظر الفقرة ٧).

٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الدائمك (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا)، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا (انظر A/C.2/57/SR.42).

٦ - وبالنظر إلى اعتماد مشروع القرار A/C.2/57/L.67، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/57/L.18 بسحبه.

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٧ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و١٩٧/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك الدولي الأساسي المبرم من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، والتقسام المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أهمية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي والاستفادة منه بصورة مستدامة، وأهمية تنمية تلك المعارف والابتكارات والممارسات وتوسيع نطاق استخدامها بموافقة أصحابها ومشاركتهم، وتوفير الحماية القانونية لها طبقاً للتشريعات الوطنية، والتقسام المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدامها للأغراض التجارية، وفقاً لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٢)</sup> وخطة التنفيذ الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ باهتمام مبادرات الشراكة التي اضطلعت بها طوعاً بعض الحكومات والمنظمات الدولية والجماعات الرئيسية، والتي تم الإعلان عنها في أثناء مؤتمر القمة،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة هولندا لاستضافتها للاجتماع السادس للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات المعنية بالبيئة)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

كارتاخينا للسلامة البيولوجية<sup>(٤)</sup>، اللذين عقدا في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها أيضا للعرض السخي المقدم من حكومة ماليزيا لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد في كوالالمبور في عام ٢٠٠٤،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة<sup>(٥)</sup>؛

٢ - **تلاحظ** نتائج الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٦)</sup>، الذي استضافته حكومة هولندا في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٣ - **تلاحظ أيضا** نتائج الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية، المعقود في لاهاي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤ - **ترحب** بأن ١٨٥ بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي قد أصبحت أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١)</sup>، وتحث الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية على أن تصبح أطرافا فيها؛

٥ - **تدعو** الأطراف في الاتفاقية إلى أن تصدق على بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية<sup>(٤)</sup> أو أن تنضم إليه في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **تؤكد** من جديد أهمية القرار الصادر عن الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالقيام، من خلال مجلس منظمة التجارة العالمية المعني بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بدراسة العلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة<sup>(٧)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن حماية المعارف التقليدية؛

(٤) انظر UNEP/CBD/ExCOP/1/3، و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

(٥) انظر A/57/220.

(٦) مع مراعاة الشواغل الإجرائية التي أعربت عنها بعض الدول فيما يتعلق بالمقرر ٣/٦، ومع الإشارة في هذا الصدد إلى المداولات التي أجراها مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف والمقررات التي اتخذها، بغية معالجة هذه الشواغل في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (انظر الفقرات ٢٩٤-٣٢٤ من تقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ومحضر اجتماع مكتب الاجتماع السادس، المعقود في مونتريال، كندا، في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٩، الرقم ٣١٨٧٤.

٧ - تذكر بالالتزامين المتعهد بهما في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتوخي قدر أكبر من الكفاءة والاتساق في تنفيذ الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتحقيق خفض كبير، بحلول عام ٢٠١٠، في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي، مما سيتطلب توفير موارد مالية وتقنية جديدة وإضافية للبلدان النامية، ويشمل إجراءات يتعين اتخاذها على جميع الصعد، وتحمب بالمجتمع الدولي في هذا الصدد أن يقدم الدعم اللازم للبلدان النامية، وتؤكد أهمية الاستخدام الفعال للموارد؛

٨ - تذكر أيضا بالالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بالتفاوض في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ومع مراعاة مبادئ بون التوجيهية<sup>(٨)</sup>، على نظام دولي لتعزيز وضمان التقاسم المنصف والعادل للفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، وتدعو مؤتمر الأطراف إلى القيام بالخطوات اللازمة في هذا الصدد؛

٩ - تذكر كذلك بالالتزام المتعهد به في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بتنفيذ برنامج العمل الموسع ذي المنحى العملي الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي والمتعلق بجميع أنواع التنوع البيولوجي الحرجي، بالتعاون الوثيق مع منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وأعضاء الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات وغير ذلك من العمليات والاتفاقيات المتصلة بالغابات، وبمشاركة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٠ - تلاحظ الأعمال الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال بين أمانات ومسؤولي الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(٩)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على استمرار التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات، مع احترام المركز القانوني المستقل لكل منها؛

١١ - تطلب من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مواصلة العمل على نحو وثيق مع مرفق البيئة العالمية وغيره من المؤسسات ذات الصلة من أجل مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات الوطنية اللازمة للاستعداد لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية<sup>(٤)</sup>، بما في ذلك في مجالي تقييم المخاطر وإدارتها؛

(٨) مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للفوائد الناشئة عن استخدامها (المقرر ٢٤/٦ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

- ١٢ - **ترحب** ببدء المرحلة التحريية لمركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية، وتدعو إلى تعزيز الدعم الدولي للبلدان النامية من أجل بناء قدراتها الوطنية للتفاعل مع ذلك المركز والاستفادة من تطويره السريع، حتى يصبح في طور التشغيل الكامل لدى بدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية؛
- ١٣ - **تؤكد** على ضرورة إحداث زيادة كبيرة في الموارد المالية والتقنية المخصصة لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وترحب في هذا الصدد بالتجديد الثالث لموارد مرفق البيئة العالمية، الذي تم بنجاح وبقدر وفير؛
- ١٤ - **تدعو** الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن الأعمال الجارية بشأن الاتفاقية؛
- ١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".